

مرفق رقم (١) .

وقد حكومة الجمهورية العربية المتحدة

السادة :

- (١) محمد عبد الحسن أبو النور ، نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى .
 (٢) د . حسن الطوبيجي ، وكيل وزارة الزراعة .
 (٣) فؤاد محمد عل ، مدير عام مؤسسة تنمية واستغلال الأراضي المستصلحة .
 (٤) عبد الحميد محمد الطودى ، مدير عام الشئون الفنية بمكتب السيد نائب رئيس الوزراء .
 (٥) مصطفى المستكاري ، مدير دار التعاون للطبع والنشر .
 (٦) حسن عبد الله حسن ، مراقب العلاقات الخارجية بوزارة الزراعة .
 (٧) اسماعيل عبد الخليم مامون ، مكرّب نائب رئيس الوزراء .

وقد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية

السادة :

- (١) بيتر تانقشيف ، نائب رئيس وزراء جمهورية بلغاريا الشعبية .
 (٢) نيكولا بالاجاشيف ، وزير الزراعة .
 (٣) ايقان جولوميف ، نائب وزير التجارة الخارجية .
 (٤) فاسيل بيلوماجوف ، نائب رئيس لجنة العلوم والتقدم التكنولوجي للدولة .

(٥) انتاس زانيف ، مدير لجنة الخطوط للدولة

- (٦) ستامن ستامينوف ، مدير عام الهيئة الاقتصادية لتنظيم استخدام المياه .

- (٧) اسان جورجيف ، مستشار المban الاقتصادية والمالية والتعاون الفنى ، ومستشار الوزير

مرفق رقم (٢)

قائمة بالآلات الزراعية البلغارية

- (١) جرار "بورخار TL 30A" .
 (٢) محرك دائرى يستخدم بواسطة الجرار "بورخار TL 30A"
 (٣) حفار الجور النباتي يستخدم بواسطة الجرار "بورخار TL 30A"
 (٤) آلة حفر الجور النباتية .
 (٥) رشاشات تجرب بالمحاصن .
 (٦) آلة الدواش "دوناف M 1100" .
 (٧) آلة الحصاد الرحوية "KIR 1.5" .
 (٨) طلمبات مياه .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ١٣١٧ لسنة ١٩٦٧ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٧ بشأن الموافقة على البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في المدة من ٢٣ إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ ؛

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الموقع في صوفيا بتاريخ ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ الخاص بالقرارات التي اتخذت في الاجتماع الذى عقد بين وفد حكومة الجمهورية العربية المتحدة ووفد حكومة جمهورية بلغاريا الشعبية في المدة من ٢٣ إلى ٢٩ أغسطس سنة ١٩٦٦ ، ويحمل به اعتبارا من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٧ .

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٥ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة مطروح
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

قرار :

مادة ١ — تقرير صروفات ميزانية مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٢٨١,٢٨١,١٧٠,١١٧ج (مليون ومائة وسبعين ألفاً ومائتين واحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق .

مادة ٢ — تقرير إيرادات ميزانية مجلس محافظة مطروح للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٢٨١,١٧٠,٢٨١ج (مليون ومائة وسبعين ألفاً ومائتين واحد وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق (ب) المرافق .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٩٦ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة الوادي الجديد
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانيين
المعدلة له ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط الميزانية العامة للدولة
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ ،

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية مجلس محافظة الوادي الجديد
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٤٥٢٧,٤٠١ج (مليون ومائة وأربعة
وخمسة وسبعين جنيها) وذلك وفقاً للجدول سرف (١) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة الوادي الجديد
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧ بمبلغ ٤٥٢٧,٤٠١ج (مليون ومائة وأربعة
ألفا وخمسة وعشرين جنيها) وذلك وفقاً للجدول سرف (٢) المرافق .

مادة ٣ - بلجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف
والاعتدادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات
والعكمس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة
المحالية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل
الوظائف والاعتدادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانية
مجالس المدن والقرى والعكمس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة الموافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٨٢ (١١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

مادة ٣ - بلجنة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف
والاعتدادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات
والعكمس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة
المحالية .

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص كإله سلطة نقل
الوظائف والاعتدادات من ميزانية الديوان العام لمجلس المحافظة إلى ميزانية
مجالس المدن والقرى والعكمس .

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة الموافقة على ميزانية مجلس المحافظة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربى سنة ١٣٨٢ (١١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

ميزانية السنة المالية ١٩٦٨ / ١٩٦٧

جدول حرف (١) المصروفات

تقدر بـ

١٩٦٦	١٩٦٧
بـ	بـ
٤٨٨٨١٧	٥٦٠٣٨٥
٥٨٦٢٤٨	٥٤٥٥١٥
٩٢٨٦٥	١٢٤٥٠
٣٤٠٠	٥١٩٣١
١٢٠١٩٣٠	١١٧٠٢٨١

جدول حرف (ب) الإيرادات

تقدر بـ

١٩٦٦	١٩٦٧
بـ	بـ
١٥٠٠	٥٠٠٠
٢٠	-
١١٦٨٠٠	١٣٦٨٠٠
١٤٠٠	١٤٠٠
٣٨٠٠	٢٨٠٠
٥٠٠	٥٠٠
١٤٢٢٠٠	١٩٧٠٠
١٠٥٩٧٣٠	٩٧٣٢٨١
١٢٠١٩٣٠	١١٧٠٢٨١

إضافة من ميزانية الدولة ...